

4-3-2018

ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر اليهم،...: "رجل على فضل ماء بطريق" An Analytical Study of the Hadith which Narrates: (Three people whom God does not speak to or look at ...: A man who has the merit of water in a path.....

Haifa Mustafa Al-Ziadeh
Yarmouk University, d.haifa.alzyadah@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>

 Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Ziadeh, Haifa Mustafa (2018) "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر اليهم،...: "رجل على فضل ماء بطريق" An Analytical Study of the Hadith which Narrates: (Three people whom God does not speak to or look at ...: A man who has the merit of water in a path.....," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 2, Article 12. Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss2/12>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم، ..."

رجل على فضل ماء بطريق ..."

د. هيفاء مصطفى الزيادة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٨/٣٠ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/١/١٦ م

ملخص

هذه دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم ... رجل على فضل ماء بطريق ..."، قمتُ فيها بتخريج الحديث تخريجاً علمياً من مصادره الأصلية، ثم تحليل العناصر التي اشتملها الحديث، بدءاً من مفهوم العدد ثلاثة وهل هو للحصر أو للمثال، ومروراً بالأصناف الثلاثة المستحقة للعقوبات التي افتتحت بها الحديث، والأحكام الشرعية التي تضمنتها مع محاولة فهمها في ضوء الأحكام المعاصرة.

Abstract

This study in the Islamic rules contained in the interview: "Three Allaah does not speak to them, not look at them...: Man on the preferred water accidentally..", you where the graduation talk Takrija scientifically original sources, then analyze the elements that Achtmlha talk, starting from the concept of number three is whether the inventory, or for example, through the three varieties due to the sanctions, which opened its modern, legitimacy and the provisions contained in the attempt to link them with contemporary judgments.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وبعد:

فإنّ ممّا تهدف الشريعة الإسلامية إليه تكوين مجتمع صالح يقوم على المحبة والتعاون، ومساعدة المحتاج، والإخلاص في الطاعة، والصدق في المعاملة، حتى يطمئن الإنسان إلى أخيه الإنسان وتصفو الحياة، بعيداً عن أسباب الفرقة، والعداوة، والبغضاء، التي تكدرها، تحقيقاً لقوله ﷺ: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى" (١).

وهذا البحث دراسة تحليلية للأحكام الشرعية التي تضمنها حديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم... رجل على فضل ماء بطريق ..."، فيه محاولة لربط هذه الأحكام بالواقع المعاش، ومعرفة بعض تطبيقاتها المعاصرة.

أسئلة الدراسة.

تحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما الأصناف الثلاثة التي استحققت العقوبات التي افتتحت بها الحديث الشريف؟
- ٢- هل مفهوم العدد (ثلاثة) مقصود لذاته؟ وهل هناك أصناف تستحق هذه العقوبة؟

* محاضر متفرغ، قسم أصول الدين، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم"

٣- ما التطبيقات المعاصرة المستفادة والمستنبطة من الحديث الشريف؟

أهداف الدراسة.

- ١- بيان الأصناف الثلاثة المستحقة للعقوبات الأربع التي وردت في بداية الحديث الشريف.
- ٢- التحقق من مفهوم العدد ثلاثة الذي افتتح به الحديث، هل هو للحصر أم للمثال.
- ٣- توضيح الأحكام الشرعية للأصناف الثلاثة المستحقة للعقوبات، مع ربطها بالواقع المعاش.

منهجية الدراسة.

لتحقيق الأهداف السابقة ستتبّع الدراسة المنهجيات العلمية الآتية:

- ١- تخريج الحديث الشريف من مظانه تخريجاً علمياً وافياً، مع بيان اختلاف الألفاظ.
- ٢- المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الكتب وتتبع العقوبات المماثلة؛ للوقوف على مفهوم العدد، بالإضافة لاستقراء كتب الشروح والأحكام.
- ٣- المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص وبيان معانيها ودلالاتها.
- ٤- ربط النصوص بالواقع المعاش قدر المستطاع.

الدراسات السابقة.

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة حديثة تناولت الموضوع بشمولية وفق المنهجيات المذكورة آنفاً، وإن كانت الأحكام الفقهية المذكورة في الحديث موجودة في كتب الشروح والأحكام.

خطة البحث.

قمتُ بتقسيمه إلى مبحثين على النحو الآتي:

- المبحث الأول: نص الحديث، وتخرجه، والعقوبات التي تضمنها، وهل هي على سبيل الحصر أم لا، وفيه ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: نص الحديث، وتخرجه.

المطلب الثاني: العقوبات التي تضمنها الحديث.

المطلب الثالث: دلالة لفظة "ثلاثة" في الحديث.

- المبحث الثاني: الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله:

المطلب الأول: أحكام منع الماء.

المطلب الثاني: حكم البيعة لأغراض دنيوية.

المطلب الثالث: حكم الحلف بالله كذباً لإنفاق السلع.

- الخاتمة وفيها أبرز نتائج البحث.

المبحث الأول

نص الحديث، وتخرجه، والعقوبات التي تضمنها

المطلب الأول: نص الحديث، وتخرجه وبيان طرقه.

أولاً: نص الحديث:

يوجد للحديث روايات متعددة تختلف بألفاظها، ففي بعضها ما ليس في غيرها، وقد اخترت منها هذه الرواية لتمامها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بالطريق فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامَهُ لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾ [آل عمران: ٧٧]."

ثانياً: تخرجه وبيان طرقه، وترجمة رجاله:

- روى هذا الحديث الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، وفيما يأتي بيان طرقه في كتب السنة واختلافات الألفاظ:
- أ- أخرجه الإمام البخاري في خمسة مواضع في صحيحه على النحو الآتي: كتاب: المساقاة والشرب، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم (٢٣٥٨)^(٢)، باللفظ نفسه دون "لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ"، وفي الكتاب نفسه (٢٣٦٩) بلفظ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَانَتْ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ بِدَاكٍ"، وفي الشهادات، باب: اليمين بعد العصر، حديث رقم (٢٦٧٢)، بلفظ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَاعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَقِيْلَهُ، وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا"^(٣)، وفي الأحكام، باب: من باع رجلاً لا يبيعه إلا لدنيا، حديث رقم (٧٢١٢)، بنحو اللفظ السابق، وزيادة "فأخذها ولم يعط بها"^(٤)، وفي التوحيد، باب: من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان، حديث رقم (٧٤٤٦)، بلفظ الحديث نفسه رقم (٢٣٦٩) من كتاب المساقاة^(٥).
- ب- والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، حديث رقم (١٠٨)، بزيادة: "رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل"، و"رجل باع رجلاً بسلعة بعد العصر، فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقته وهو على غير ذلك"^(٦).
- ج- والإمام الترمذي في السنن، كتاب: السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في نكت البيعة، حديث رقم (١٦٩١)، بلفظ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَرْكَبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقِيْلَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ"، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف^(٧).
- د- والإمام أبو داود في السنن، كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٤)، بلفظ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ - يَعْنِي كَاذِبًا -، وَرَجُلٌ بَاعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَقِيْلَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ"^(٨).
- هـ- والإمام النسائي في الصغرى، كتاب: البيوع، باب: الحلف الواجب للخديعة في البيع، حديث رقم (٤٤٦٢)، بنحو النص

دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم"

- الأول، واختلاف في "رجل ساوم رجلاً على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فصدقه الآخر"^(٩).
- و- والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب: التجارات، باب: ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، حديث رقم (٢٢٠٧)، بنحو رواية مسلم^(١٠)، وفي الجهاد، باب: الوفاء بالبيعة، حديث رقم (٢٨٧٠)، بلفظ روايته السابقة^(١١).
- ز- والإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٧٤٤٢، ١٠٢٢٦)، بنحو روايتي أبي داود والنسائي^(١٢)، جميعهم من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به مرفوعاً.

• ترجمة رجال الحديث:

- سبقت الإشارة إلى أنّ هذا الحديث يرويه الصحابي الجليل أبو هريرة: الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ، وأكثرهم حديثاً عنه، أسلم عام خيبر، وشهداها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم، فدعا له رسول الله ﷺ، قال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين^(١٣).
- وقد رواه عنه التابعي أبو صالح السمان: وهو الزيات واسمه ذكوان، وكان أبو صالح ثقة كثير الحديث، توفي بالمدينة سنة إحدى ومئة^(١٤).

ورواه عن أبي صالح الأعمش الذي يعد المدار الرئيسي للحديث: الحافظ الثقة شيخ الإسلام، أبو محمد سليمان ابن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي، توفي سنة ثمان وأربعين ومئة^(١٥).

وأخذ الحديث عن الأعمش خمسة من الرواة، هم:

- أ. أبو معاوية: الضرير واسمه محمد بن خازم، كان ثقة كثير الحديث، (ت ١٩٥هـ)^(١٦).
- ب. وكيع: وهو ابن الجراح الرؤاسي، وكان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، (ت ١٩٧هـ)^(١٧).
- ج. عبد الواحد بن زياد: ثقة كثير الحديث، (ت ١٧٦هـ)^(١٨).
- د. أبو حمزة: محمد بن ميمون السكري، الحافظ، الإمام، الحجة، (ت ١٦٧هـ)^(١٩).
- هـ. جرير بن عبد الحميد: الحافظ الحجة أبو عبد الله الضبي الكوفي، (ت ١٨٨هـ)^(٢٠).


• من لطائف الأسانيد:

- أ. التفرد في الحلقات الثلاث الأولى، وهذا من قبيل التفرد أو الغريب المطلق، فالحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير أبا هريرة ﷺ، ولم يروه عن أبي هريرة غير أبا صالح السمان، ولم يروه عن أبي صالح غير الأعمش، ثم تعددت طرقه بعد ذلك^(٢١).
- ب. أبو صالح السمان مدني، أما الأعمش وتلاميذه فهم كوفيون.

• المعنى الإجمالي للحديث:

افتُتِحَ الحديث بالوعيد الشديد والتهديد الأكيد لثلاثة أصناف من الناس، وهم:

- رجلٌ منع فضل ماء عنده، وقد وردت أحاديث كثيرة تبين حرمة منع الماء.
- والذي يبايع الأمير لا يبايعه إلا من أجل عرضٍ من أعراض الدنيا.
- والرجل الذي يُرَوِّجُ تجارته بالحلفِ زوراً.
- وسياتي البيان التفصيلي للعقوبات والأصناف المستحقة لها، والأحكام العملية التي تضمنها الحديث.



المطلب الثاني: العقوبات التي تضمنها الحديث.

أشار الحديث إلى أربع عقوبات لثلاثة أصناف من الناس مستحقة لها، على اختلاف بين الروايات، فمنها ما اقتصر على ثلاثة، ومنها ما ذكر اثنين فقط، أما الرواية التامة للحديث التي أخرجها الشيخان، فقد جمعت العقوبات الأربعة، وهي مماثلة للعقوبات المذكورة في الآية الكريمة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وهذه العقوبات فيها وعيدٌ شديد، وتهديدٌ أكيد، وهي:

(١) عقوبة عدم تكليم الله ﷻ لهم يوم القيامة:

وهذه العقوبة الأولى التي يستحقها هؤلاء الثلاثة، وقد اختلف العلماء في تحديد المقصود من كلام الله ﷻ لهم، وذكروا احتمالات عديدة لمعنى عدم الكلام، منها أنه:

١. "لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل المراد: الإعراض عنهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة" (٢٢).
٢. "لا يكلمهم كلاماً يسرهم ولكن بنحو قوله: ﴿اٰخْسِنُوْا فِيْهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، أو لا يكلمهم بشيء أصلاً، والظاهر أنه كناية عن غضبه عليهم" (٢٣).

فإن الله تعالى يكلم أهل الإيمان الصالحين كلاماً يسرهم كما جاء في الحديث: "اليوم أحلُّ عليكم رضواني فلا أسخطُ عليكم أبداً" (٢٤). وقال جمهور المفسرين في تفسير الآية من سورة آل عمران: "لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم" (٢٥)، وبين ابن بطال أن هذه العقوبة مؤقتة وأنها: "وقتاً دون وقت لمن أنفذ الله عليه الوعيد، وليس على الاستمرار والخلود، هذا مذهب أهل السنة" (٢٦).

(٢) عقوبة عدم النظر إليهم:

وهذه العقوبة الثانية التي يستحقها هؤلاء الثلاثة وقد أوضح الإمام النووي معنى عدم النظر بقوله: "أي يعرض عنهم، ونظره ﷻ لعباده: رحمته ولطفه بهم" (٢٧). وعدّ الصنعاني عدم النظر بأنه من باب الكناية عن غضب الله تعالى عليهم وحرمانهم من رحمته" (٢٨).

فحيث نفى الله تعالى النظر إلى أحد من عباده، أو نفاه رسوله ﷺ فإن هذا النفي يجعله نوعاً من العقوبة، أما المؤمنون الصالحون فإنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة البدر لا يضامون في رؤيته (٢٩)، وينظر إليهم ربهم فيرحمهم وكفى بذلك عزاً للمؤمنين ونعيماً في الآخرة، وكفى بالعاصي والفاسق حرماناً من ذلك.

(٣) عقوبة عدم التزكية:

أما العقوبة الثالثة التي توعد الله ﷻ بها هؤلاء الثلاثة، فهي عدم تزكيتهم لهم، والمقصود منها أنه: "لا يطهرهم من دنس ذنوبهم، وقيل: لا يثني عليهم" (٣٠)، وقال بعض العلماء: (ولا يُزَكِّيهِمْ)؛ أي: لا يطهرهم عن أدناس الذنوب بالمغفرة" (٣١). ولا شك أن تطهير العبد من ذنوبه أو الثناء عليه يعد منقبة، ومنزلة يتبوؤها بفضل الله تعالى عليه ورحمته، فإذا حرّمها فهذا من العقوبات التي يعاقبها العبد، وهي من آثار غضب الله تعالى عليه، وجلب العذاب الأليم.

(٤) العذاب الأليم:

وهذه العقوبة الرابعة التي يستحقها هؤلاء الثلاثة، وأمّا العذاب: "فهو كل ما يشق على الإنسان ويُعييه، وأصل العذاب

في كلام العرب من "العذب" وهو المنع^(٣٢)، ونقل النووي عن الواحدي قوله: "يقال عذبتة عذباً إذا منعتة، وسمي الماء عذباً؛ لأنه يمنع العطش، وسمي العذاب عذاباً؛ لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه، ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم، والأليم أي: المؤلم، قال الواحدي: هو العذاب الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه"^(٣٣).

المطلب الثالث: دلالة لفظة "ثلاثة" في الحديث.

إن الوعيد بالعقوبات سابقة الذكر ورد بالنص لثلاثة أصناف يستحقونها، ولفظ "ثلاثة" الذي افتتح به الحديث ظاهره الحصر بهذه الأصناف المذكورة، إلا أن مجيء أحاديث صحيحة تشير إلى أن هناك أصنافاً أخرى تستحق هذه العقوبات، لدليل على أن العدد هنا لا مفهوم له، والتخصيص به لا ينفي ما زاد عليه، يؤكد ذلك الطحاوي بقوله: "فلم يكن ذكره الثلاثة الذين ذكروهم في الحديث الأول، وحصرهم بالعدد الذي حصرهم به فيه، ما ينفي أن يكون هناك ثلاثة سواهم من أهل المعنى الذي ذكروهم به فيه"^(٣٤).

والملاحظ أنه: "ليس في الحديث دلالة حصر، فليس ذكر الثلاثة فيه بناف دخول غيرهم في الوعيد المنصوص عليه، فذلك من قبيل إثبات تسعة وتسعين اسماً لله ﷻ، فلا يعني ذلك انتفاء غيرها عنه، بل: "أسألك بكل اسم هو لك، سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك"، فالحصر هنا باعتبار القيد فمن أحصاها دخل الجنة..."^(٣٥).

والأحاديث ذات الصلة بالموضوع التي تشترك مع هذا الحديث في العقوبات ذاتها، رواها البخاري قال: "ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم"^(٣٦)، فيكون من توعد بهذا النوع من الوعيد أربعة، وفي مسلم مثل حديث أبي هريرة قال: "وشيوخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر"^(٣٧)، وأخرج أيضاً من حديث أبي ذر مرفوعاً: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منة، والمنفق سلعته بالحلف الفاجر، والمسبل إزاره"^(٣٨)، فحصل من مجموع الأحاديث تسع خصال إن جعلنا المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والذي حلف بعد العصر لقد أعطى كذا وكذا: شيئاً واحداً، وإن جعلناهما شيئين كما هو الظاهر، فإن المنفق سلعته بالكذب أعم من الذي يحلف لقد أعطى فتكون عشرًا"^(٣٩).

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المستنبطة من حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله

المطلب الأول: أحكام المياه، (رجل كان له فضل ماء).

فضل الماء: "أي على ماءٍ فاضلٍ عن كفايته، فهذا منع ما لا حاجة إليه من هو محتاج له"^(٤٠)، أما ابن السبيل، فالسبيل هو: "الطريق، ويراد به المسافر، وسمي ابن السبيل؛ لملازمته له"^(٤١).

يبين الحديث أن أول الأصناف المستحقة للعقوبة هو: (رجلٌ منع فضل ماء عنده)، ويخرج من هذه المسألة ابتداءً صنفان: "الحربي، والمترد، إذا أصراً على الكفر"^(٤٢)، فلا يجب بذل الماء لهما باتفاق العلماء. قال الإمام الأوزاعي: "لا يمنع أحد الماء و الكلا إلا أهل الثغور خاصة؛ لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم، وكلوهم لم يقدر أن يتحولوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام و أهله"^(٤٣). كما يخرج منها مياه الأنهار الكبرى، فهذه ليس لأحد أن يملكها فضلاً عن أن يمنعها الآخرين، وقد ذهب أكثر العلماء: "إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري النابع مطلقاً سواء قيل إن الماء ملك لملك أم لا"^(٤٤).

كما أن الماء المحرز في الآنية أو القرب: لا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح، كما أشار إلى ذلك ابن

دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم"

القيم بقوله: "الماء خلقه الله في الأصل مشتركاً بين العباد والبهائم، وجعله سقياً لهم، فلا يكون أحدٌ أخصَّ به من أحد، ولو أقام عليه، وتناً^(٤٥) عليه، قال عمرُ ابن الخطاب رضي الله عنه: ابنُ السبيل أحقُّ من التَّانء عليه، ذكره أبو عبيد عنه، وقال أبو هريرة: ابنُ السبيل أولُ شارِب. فأما من حازه في قريته أو إنائه، فذاك غيرُ المنكور في الحديث، وهو بمنزلة سائرِ المباحات إذا حازها إلى ملكه.."^(٤٦).

وقد جاء الحديث موافقاً لأحاديثٍ أخرى في النهي عن منع فضل الماء، فقد أخرج البخاري في بعض طرقه: "لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ"^(٤٧).

وفي مسند الإمام أحمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"^(٤٨). وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعَنَّ: الْمَاءُ وَالْكَأُ وَالنَّارُ"^(٤٩). وفي (سننه) أيضاً عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والنَّار والكأ، وتَمْنُهُ حَرَامٌ"^(٥٠).

وفي سنن أبي داود عن بُهَيْسَةَ^(٥١) قالت: "استأذن أبي النبي صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يَدْنُو مِنْهُ وَيَلْتَرُمُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: الْمَاءُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ"^(٥٢).

وهذه الأحاديث كلها تشترك في بيان حرمة منع الماء وحرمان الناس من الانتفاع به، ومما يستتبط من الحديث^(٥٣):

١. أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء.
٢. أن مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقي، وأنه إنما يعطي فضله عما يحتاج إليه.
٣. كل ماء ببادية يزيد في عين أو بئر أو غيل^(٥٤) أو نهر، بلغ مالكة منه حاجته لنفسه وماشيتته وزرعه، إن كان له فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب أو يسقي ذا روح خاصة دون الزرع، وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً ولا شجراً إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء.

كما أنه يجب بذل فضل الماء بثلاثة شروط، وهي:

١. أن لا يكون ماء آخر يستغني به.
٢. أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع.
٣. أن لا يكون مالكة محتاجاً إليه^(٥٥).

أما قتال الذين يمنعون الماء فقد (اتفق العلماء على أنه يستحب بذل الماء بغير ثمن حتى ولو كان مملوكاً ولا يجبر المالك على بذل الماء، إلا في حال الضرورة بأن يكون قوم اشتد بهم العطش، فخافوا الموت، فيجب عليه سقيهم، فإن منعهم، فلهم أن يقاتلوه عليه)^(٥٦).

ولكن الحنفية فصّلوا فيما يباح به القتال فقالوا: "يجوز للمضطر أن يقاتل بالسلح مالك الماء في الحوض، أو البئر، أو النهر، الذي في ملكه؛ لأنه قصد إتلافه بمنع حقه، والماء في البئر مباح غير مملوك، أما إن كان الماء محرراً في الأواني، فيقاتل المضطر بغير السلح، ويضمن له ما أخذ كما في حال أخذ الطعام عند المخمصة؛ لأن حل الأخذ للاضطرار لا ينافي الضمان. هذا إذا كان الماء فاضلاً عن حاجة مالكة بأن كان يكفي لنفع الرمي لكل منهما، وإلا وجب تركه لمالكة"^(٥٧).

هَيْبَاءُ الزِّيَادَةُ

فهذا الحديث فيه دلالة على أن من يمنع فضل الماء هو من ألام الناس طبعاً، وأكثرهم شحاً وبخلاً؛ لأنه منع ما يشترك فيه الناس، ولا حاجة له فيه، فاستحق بذلك تلك العقوبات الشديدة التي ذكرها الحديث، وفي زمننا الحالي نجد أن هذه العقوبات يستحقها الكثيرون ممن منعوا الماء، والغذاء، والكهرباء، والدواء، وغيرها من ضرورات الحياة عن الأطفال والشيوخ والنساء من المدنيين، وعن شعوبٍ بأسرها.

المطلب الثاني: حكم البيعة لأغراض دنيوية.

أما الصنف الثاني من تلك الأصناف المستحقة للعقوبة: فهو الذي يبائع الأمير لا يبايعه إلا من أجل عرضي من أعراض الدنيا، ولم ينظر في بيعته إلى مصالح المسلمين العامة، بل نظر في بيعته إلى مصلحته الخاصة به؛ من قرابة أو صداقة أو ولاء لفريق أو حزب معين، أو لمغرم ومطمع مادي أو معنوي، وهو يعلم أن غيره أولى بالإمارة منه، ولأن "الأصل في بيعته الإمام أن يقصد بها إقامة الشريعة، والعمل بالحق، ويُقيم ما أمر الله بإقامته، ويهدم ما أمر الله بهدمه" (٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله، فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق" (٥٩).

فذلك مستحق للعقوبة المذكورة والوعيد الشديد لغشه المسلمين وإمامهم، ومن أوصافه أنه إذا حقق الإمام المبايع له ما يريد وقى له بالبيعة، وإذا لم يحقق له غرضه نكث بيعته، "فبيعتة قد تمحضت للدنيا فهي معقد ولائه وبرائه، فعليها يوالي وعليها يعادي، ولها يرضى ويسخط، فلا تتحرك نفسه إلا طلباً لها وإن ضاع أمر الديانة، فلا يعنيه" (٦٠).

قال ابن حجر -رحمه الله-: "وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقق الدماء، والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق، ويقم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعة له لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسراناً مبيهاً ودخل في الوعيد المذكور، وحقق به إن لم يتجاوز الله عنه وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم والله الموفق" (٦١).

المطلب الثالث: حكم الحلف بالله كذباً لإنفاق السلع.

وهذا هو الصنف الأخير من الأصناف التي ذكرها الحديث، وهو: الرجل الذي يروج تجارته بالحلف زوراً؛ ليؤثر في المشتري فيحلف أن سلعته قدرت بكذا؛ ليخدع المشتري فيصدقه ويأخذ السلعة.

والمقصود: "أن صاحب السلعة يحلف بالله كاذباً؛ ليقطع مال أخيه المسلم، ثم تحديد الحلف بوقت ما بعد العصر، فهذا جمع ثلاثة منهيات بعضها أشد من بعض، أولها: الكذب في أنه أخذ السلعة بثمن دفعه فيها هو كذا، كما جاء في رواية مصرحاً به "أخذها بكذا"، ولم يكلفه أحد أن يكذب قائلاً: قد اشتريتها بكذا.

وثانيها: أنه حلف مؤكداً هذا الكذب، والكذب حرام بأصله دون يمين، فإذا أضيفت إليه يمين الكاذب ازداد جرماً، ولقد جاء في الرواية موضوع البحث أنه قال في حلفه: "والله الذي لا إله غيره" (٦٢). وفي الحلف صدقاً تعظيم لله ﷻ، فإن حلف بالله كذباً دل على استهانتته بهذه اليمين. واليمين كما ذكر العلماء ثلاثة أنواع من حيث الانعقاد:

١- اليمين المنعقدة: وهي اليمين التي تتعقد، وتجب فيها الكفارة إن حنث.

٢- **اليمين الغموس:** وهي محرمة، وصفتها أن يحلف على أمر ماض كاذباً عالمياً، وهي التي تُهضم بها الحقوق، أو يُقصد بها الفسق والخيانة، وهي من أكبر الكبائر، وسميت غموساً؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، ولا كفارة فيها^(٦٣)، ولا تتعقد، وتجب المبادرة بالتوبة منها.

٣- **اليمين اللغو:** وهي الحلف من غير قصد اليمين مما يجري على اللسان كقوله: لا والله، ويلي والله، أو والله لتأكلن، أو لتشرين ونحو ذلك، أو حلف على أمر ماضٍ يظن صدق نفسه فيان بخلافه. وهذه اليمين لا تتعقد، ولا كفارة فيها، ولا يؤاخذ بها الحالف؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَبْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] (٦٤).

ولا شك بأن الحلف بالله كذباً لأخذ مال مسلم بغير حق هو من الأيمان الغموس للأدلة الآتية^(٦٥):

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [إل عمران: ٧٧].

قلت: فترتيب العقوبة المغلظة على الذين يشترون بعهد الله وبالأيمان الأثمان القليلة، لدليل على أن المقصود باليمين هنا في الآية الكريمة هو اليمين الغموس.

٢. حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»^(٦٦).

قلت: واليمين الغموس هي التي يقال لها: الزور والفاجرة واليمين الصبر، والمصبورة، وقد بين العلماء أن صورها اقتطاع مال المسلمين بالحلف الكاذب^(٦٧).

٣. حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة». فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: «إن قضيباً من أراك»^(٦٨).

قلت: وهذا الدليل كسابقه، في أن أخذ حقوق العباد بالأيمان الفاجرة هو من صور اليمين الغموس التي بينت الآية الكريمة عقوبة من يحلف بالله كاذباً؛ ليأخذ ما ليس له بحق، ولا شك أن هذا من الظلم الذي حرمة الله تعالى وجعله بيننا محرماً، مع ما فيه من استهانة باليمين وعدم الخوف من الله تعالى.

الثالث: أنه جمع إلى الكذب واليمين كونهما بعد العصر، وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: "خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله تعالى عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه؛ لئلا يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر"^(٦٩).

وقد علق الحافظ على كلام ابن المهلب: "إنما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً؛ لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت"، بقوله: "وفيه نظر؛ لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك؛ لكونه وقت ارتفاع الأعمال"^(٧٠).

وقد يكون المقصود من تعيينه "بعد العصر": لأنه الوقت الذي يكون الناس فيه راثحين إلى منازلهم، فيكونون في حاجة إلى أخذ ما يحتاجون دون تمهل، ويكون البائع خائفاً من بوار سلعته -لأنه وقت كساد السلع تقريباً-، فنكون الفرصة مواتية من الناحيتين لكثرة حلفه، وسرعة تصديقه.

دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم"

- (١٠) ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٧، ص٤٤.
- (١١) المصدر السابق، ج٩، ص٣٠.
- (١٢) ابن حنبل، أحمد بن محمد (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٤٢٠.
- (١٣) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٩م، ج٥، ص٣٢١، بتصريف.
- (١٤) ابن سعد، أبو عبد الله محمد (٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ١٩٦٨م، ج٥، ص٣٠١-٣٠٢، بتصريف.
- (١٥) الذهبي، محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م، ج١، ص١١٦.
- (١٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج٦، ص٣٩٢.
- (١٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م، ج٩، ص١٤٠-١٦٦، بتصريف.
- (١٨) العسقلاني، علي بن حجر (٨٥٢هـ)، تهذيب التهذيب، الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٥٦هـ، ج٦، ص٤٣٥.
- (١٩) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٧، ص٣٨٥.
- (٢٠) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص١٩٩.
- (٢١) وإن كان الدارقطني قد أشار في علله إلى مخالفة صالح بن أبي الأسود حيث رواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان عن أبي هريرة، حيث قال في تعليقه على الحديث: "يرويه الأعمش، واختلف عنه؛ فرواه عبد الواحد بن زياد، وجريز بن عبد الحميد، وعلي بن مسهر، ... عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وخالفهم صالح ابن أبي الأسود؛ فرواه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن أبي هريرة، والصحيح: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر (٣٨٥هـ)، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥م، ج١٠، ص١٧٠.
- (٢٢) النووي، يحيى بن شرف (٦٧٧هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٢، ص١١٥-١١٦.
- (٢٣) القسطلاني، أحمد بن محمد (٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ، ج١٠، ص٢٦٦.
- (٢٤) رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، حديث رقم (٦٥٤٩)، ج٢١، ص٤٥٣. ومسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً، حديث رقم (٧٣١٨)، ج١٨، ص١٥٥.
- (٢٥) ينظر: الطبري، محمد بن جرير (٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاکر، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٥٢٨. والأبيادي، محمد أشرف العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ج١١، ص٩٧. والنسفي، عبد الله بن أحمد (٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي، بيروت، دار الكلم الطيب، ١٩٩٨م، ج١، ص٢٦٧. والصابوني، محمد علي، صفة التفسير، القاهرة، دار الصابوني، ١٩٩٧م، ج١، ص١٩٣.
- (٢٦) ابن بطال، علي بن خلف (٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م، ج٨، ص٦٦.
- (٢٧) النووي، المنهاج، ج٢، ص١١٦.
- (٢٨) ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل (٨٥٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ، (ط٤)، ج٢، ص٥٩٢.

دراسة تحليلية لحديث: "ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم"

- (٥٢) كتاب: الإجارة، باب: في منع الماء، حديث رقم (٣٤٧٦)، ج ٢، ص ٢٩٩.
- (٥٣) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ)، الأم، بيروت، دار المعرفة، ١٣١٣هـ، ج ٤، ص ١٢٠٢، بتصرف يسير.
- (٥٤) الغيل: الماء الذي يجري في أصول الشجر، ويتغلغل ويجري بين الحجارة ولا يكون إلا في بطن الوادي. ينظر: الأزدي، محمد بن الحسن (٣٢١هـ)، جبهة اللغة، تحقيق: رمزي منير، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م، ج ٢، ص ١٠٥١.
- (٥٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج ٥، ص ٤١٤.
- (٥٦) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، (٤ط)، ج ٥، ص ٣٤٣٨.
- (٥٧) ابن عابدين، محمد أمين (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢م، (٤ط)، ج ٥، ص ٣١٣.
- (٥٨) سبيل السلام، ج ١، ص ١٣٣٣.
- (٥٩) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن قاسم، ١٩٩٥م، ج ٣٥، ص ١٦.
- (٦٠) منتديات الجامع الإسلامية: <http://aljame3.net/ib/index.php>، بتصرف.
- (٦١) فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٠٣.
- (٦٢) ينظر صفحة (٦).
- (٦٣) "نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك.. وإلى عدم الكفارة ذهبت الهاديوية، وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في شرح المحلى لعموم ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ فَمَا تَعْلَمُونَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية". الصنعاني، سبيل السلام، ج ٢، ص ٥٥٢.
- (٦٤) التوجيهي، محمد بن إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، السعودية، دار أصدقاء المجتمع، ٢٠١٠م، (١١ط)، ص ٩٩١.
- (٦٥) ينظر: التوجيهي، محمد بن إبراهيم، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩م، ج ٤، ص ٥٦٤، بتصرف.
- (٦٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الخصومة في البئر والقضاء فيه، حديث رقم (٢٣٥٦)، ج ٣، ص ١١٠.
- (٦٧) ومن صور الخداع والتغريب ما يعرف ب: بيع النجش: "وهو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل؛ ليغير بذلك غيره، ... قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك؛ فقال طائفة من أئمة الحديث: البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور في مذهب الحنابلة ورواية عن مالك، ... فهو خداع وغرر وبأنه أخرج البخاري من حديث ابن أبي أوفى في سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَنْ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية، قال: أقام رجل سلعته وحلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط فنزلت. قال ابن أبي أوفى: الناجش أكل ربا خائن، فجعل ابن أبي أوفى من أخبر بأكثر ممن اشترى به أنه ناجش؛ لمشاركته لمن يزيد في السلعة، وهو لا يريد أن يشتريها في ضرر الغير فاشتركا في الحكم لذلك". الصنعاني، سبيل السلام، ج ٢، ص ٢٤.
- (٦٨) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، حديث رقم (١٣٧)، ج ١، ص ١٢٢.
- (٦٩) فتح الباري، ج ١٣، ص ٢٠٣.
- (٧٠) المرجع السابق.